

يا رسول الله فقال ان اخفى في رايه احسن ما اخذتم عليه اجرا
 كتاب الله تعالى زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا
 والفتح ثلاثون راسا من الفم قال بعضهم وحكمة اختباره
 الربى بالفتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم
 قال فاتحة الكتاب شفاء لكل داء وايضا الحاجة قد نفعوا اليها
 فجازت كل اجارة فتح فهو دليل على بعد النقل واركها
 اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة **قوله** ما يجعل اي يهي
 اسم للعوض **قوله** ونشر عا اخر فجمع الدم وهذا التعريف
 غالب بشرطها وجميع اركان الامة المذكورة من حيث
 التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك
قوله عوضا لا يتبدل به منه وكذا ما بعده **قوله** او يحوط
 اخر هو عطف على شي محذوف اي على عمل جمول الوقتامل
قوله جازية لا يجزي ان مراد المم بالجواز ما قبل
 الصحة اما ما قبل التزم فما سلكه الشر مخالف كذا لك
 على ان ذكر جوارها قيل ذكر حقيقة ما غير مناسب فكان لا نسب
 ان يجعل الشر كلام المم على ذلك ثم يذكر الجواز المتبادل للزوم بعد
 ذلك فتأمل **قوله** من الطرفين اي فكل منهما منسجما
 متى شئنا ونفسخ بما ننفسخ به الوكالة وان كان الفسخ قبل العمل
 فلاش للمامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجره مثله في ذلك
 المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان العامل فلاش له لانه

له يحصل فرض الجاعل فتأمل **قوله** وهو اي لفظ الجاعل
 اوانه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاول وفي بعض النسخ هو الذي
 كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاخير
 وهي من الجاعل فقط سوا التزم الجاعل عن نفسه من ماله او بلا اخبار
 عن غيره ولو كان باضه لكن لا شئ للرد في الذنب **قوله** ان
 يشترط اي يلتزم والضمير فيه عا اي الجاعل وشرطه عدم
 الحجر عليه كاسبسب الى بعد قوله مطلق التصرف **قوله**
 في رد اخر هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين
 على عامله وان لم يكن معلوما فمما ان يسير عمله يتعين ضابطه
 بما في الاجرة كالجأط والبناء له في حق من دلي على كذا
 وكذا في رد الفاضل ما غصبه قال شيخنا والمزاد مثال
 فيشمل تحليل المال من موقوف او تحليله بموس مثلا او دفع
 موقوفه ولو تجاهاه او غير ذلك كان في ذلك كلفة تقابل بمال
قوله ضالته قال الجوهرى اسم لما يضيع من الجوار التي
 والمراد بها هنا الاغم فيشمل الخصال والاقتصاص وما فيه غل
 كالحطاطة والبنكاكرو الاضاقه لست بتبدل احكاما **قوله**
 عوضا اخر هو اشارة الى الجعل بشرطه ان يعبر عنه ثما فتأمل
قوله معلوما هو قيد الاستحقاق عين فلو قال ثمة على ما يرضيه
 او خذ لك مثله اجر المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثر او كان
 محسنا مقصودا اخر او خذ لك اسحق المامل ماله المثل فان لم يكن
 مقصودا كرم فلاش للمامل **قوله** فاذا ردها اي الضالة

